ما لم تستخبثه الطباع السليمة ولم تنفر عنه ومن مفهومه حرم مستخبثات
العرب او ما لم يدل نص ولا قياس على حرمته وما علمتم من الجوارح عطف
على الطيبات ان جعل ما موصولة على تقدير وصيد ما علمتم
وجملة شرطية ان جعلت شرطا وجوابها فكلوا والجوارح كواسب الصيد
على اهلها من سباع ذوات الاربع والطير مكلبين معلمين اياه الصيد
والمكلب مؤدب الجوارح ومضريها بالصيد مشتق من الكلب لان التا
ديب يكون اكثر فيه واثر او لان كل سبع يسمى كلبا لقوله عليه الصلاة
والسلام اللهم سلط عليه كلبا من كلابك وانتصابه على الحال من
علمتم وفايدتها المبالغة في التعليم تعلمونهن حال ثانية او استيناف
مما علمكم الله من الحيل وطرق التاديب فان العلم بها الهام من الله تعالى
او مكتسب من العقل الذي هو منحة منه سبحانه وتعالى او مما علمكم
الله ان تعلموه من اتباع الصيد بارسال صاحبه وينزجر بزجره وينصرف
بدعائه ويمسك عليه الصيد ولا ياكل منه فكلوا مما امسكن عليكم
وهو ما لم ياكل منه لقوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم وان اكل
منه فلا تاكل انما امسك على نفسه واليه ذهب اكثر الفقها وقال بعضهم
لا يشترط ذلك في سباع الطير لان تاديبها الى هذا الحد متعذر وقال
اخرون لا يشترط مطلقا واذكروا اسم الله عليه الضمير لما علمتم والمعنى
سموا عليه عند ارساله او لما امسكن بمعنى سموا عليه اذا ادركتم ذكاته
واتقوا الله في محرماته ان الله سريع الحساب فيؤاخذكم بما جل ودق
اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم يتناول
الذبائح وغيرها ويعم الذين اوتوا الكتاب اليهود والنصارى واستثنى
علي نصارى بني تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم ياخذوا منها الا
شرب الخمر ولا يلحق بهم المجوس في ذلك وان الحق بهم في التقرير على الجزية لقوله عليه الصلاة
والسلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم
وطعامكم حل لهم فلا عليكم ان تطعموهم وتبيعوه منهم ولو حرم عليهم
لم يجز ذلك والمحصنات من المؤمنات اي الحرائر العفايف وتخصيصهن
بعث على ما هو الاولى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
وان كن حربيات وقال ابن عباس لا تحل الحربيات اذا اتيتموهن اجورهن
مهورهن وتقييد الحل باتيانها لتاكيد وجوبها والحث على الاولى وقيل

المراد

المراد باتيانها التزامها محصنين اعفا بالنكاح غير مسافحين مجاهرين بالزنا
ولا متخذي اخدان مسرين به والخدن الصديق يقع على الذكر والانثى ومن
يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين يريد بالايمان
شرايع الاسلام وبالكفر به انكاره والامتناع عنه يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلاة اذا اردتم القيام الى الصلاة كقوله تعالى فاذا قرات القران
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم عبر عن ارادة الفعل بالفعل المسبب عنها
للايجاز والتنبيه على ان من اراد العبادة ينبغي ان يبادر اليها بحيث لا ينفك
الفعل عن الارادة او اذا قصدتم الصلاة لان التوجه الى الشي والقيام اليه
قصد له وظاهر الاية يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلاة وان لم يكن محدثا
والاجماع على خلافه لما روي انه عليه الصلاة والسلام صلى الخمس بوضوء
واحد يوم الفتح فقال عمر رضي الله عنه صنعت شيئا لم تكن تصنعه فقال
عمدا فعلته فقيل مطلق اريد به التقييد والمعنى اذا قمتم الى الصلاة محدثين
وقيل الامر فيه للندب وقيل كان ذلك اول الامر ثم نسخ وهو ضعيف لقوله
عليه الصلاة والسلام المائدة من اخر القران نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها
فاغسلوا وجوهكم امروا الماء عليها ولا حاجة الى الدلك خلافا لمالك وايديكم
الى المرافق الجمهور على دخول المرفقين في المغسول ولذلك قيل الى بمعنى مع
كقوله ويزدكم قوة الى قوتكم او متعلقة بمحذوف تقديره وايديكم مضافة الى
مرافقكم ولو كان كذلك لم يبق لمعنى التحديد ولا لذكره مزيد فائدة لان مطلق
اليد يشتمل عليها وقيل الى تفيد الغاية مطلقا واما دخولها في الحكم او خروجها
منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن في الاية وكان الايدي
متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية مطلقا
واما دخولها في الحكم او في خروجها منه فلا دلالة لها عليه يقتضي خروجها والا
لم يكن غاية كقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى
الليل لكن لما لم تتميز الغاية ههنا عن ذي الغاية وجب ادخالها احتياطا
وامسحوا برؤوسكم الباء زايدة وقيل للتبعيض فانه الفارق بين قولك مسحت
المنديل ومسحت بالمنديل ووجهه ان يقال انها تدل على تضمين الفعل معنى
الالصاق فكانه قيل والصقوا المسح برؤوسكم فانه كقوله فاغسلوا وجوهكم
واختلف العلما في قدر الواجب فاوجب الشافعي اقل ما يقع عليه الاسم اخذا
باليقين وابو حنيفة مسح ربع الراس لانه عليه الصلاة والسلام مسح على ناصيته وهو

وذلك لا يقتضي الاستيعاب بخلاف ما لو قيل وامسحوا رؤوسكم فانه كقوله فاغسلوا